الصحابة حديث الافك ان اسيد بن الحضير قال لسعد بن عبادة انك منافق تجادل
عن المنافقين ١٩ اختصم رجلان فاصلح النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فهو لاء اليهود ونحن
فيهم من قال لآخر منهم انك منافق ولم يكفر النبي صلى الله عليه وسلم لاحد ولا هذا بل شهد
للجميع بالجنة وكذلك ثبت في الصحيح عن اسامة بن زيد انه قتل رجلا بعد ما
قال لا اله الا الله وعظم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لما اخبره انه قتله بعد ما
قال لا اله الا الله وكرر ذلك عليه حتى قال يا ليتني لم اكن اسلمت الا يومئذ ومع هذا لم يوجب
عليه قود ولا دية ولا كفارة لانه كان متاولا لاظن جواز قتل ذلك القائل لظنه انه قالها
تعوذا فهكذا السلف قاتل بعضهم بعضا لاهل الجمل وصفين ونحوهم
كلهم مسلمون مؤمنون كما قال تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان
فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين فقد بين
الله تعالى انهم مع اقتتالهم وبغي بعضهم على بعض اخوة مؤمنون وامر بالاصلاح
بينهم بالعدل ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضا
موالاة الدين لا يعادون كمعاداة الكفار ويقبل بعضهم شهادة بعض ويأخذ
بعضهم العلم عن بعض ويتوارثون ويتناكحون ويتعاملون بمعاملة المسلمين
بعضهم مع بعض مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك وقد ثبت
في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل ربه ان لا يهلك امته بسنة عامة فاعطاه
ذلك وسأله ان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فاعطاه ذلك وسأله ان لا
يجعل بأسهم بينهم فلم يعطه ذلك واخبر ان الله لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم يظلم
كلهم

كلم حتى يكون بعضهم يهلك بعضا وبعضهم يسبي بعضا وثبت في الصحيح لما نزل قوله
قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم قال اعوذ بوجهك او من تحت ارجلكم قال اعوذ
بوجهك او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض قال هاتان اهون هذا مع ان الله
امر بالجماعة والائتلاف ونهى عن الفرقة والاختلاف وقال ان الذين فرقوا دينهم وكانوا
شيعا لست منهم في شيء وقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالجماعة فان يد الله على الجماعة
وقال الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد وقال الشيطان ذئب الانسان كذئب
الغنم والذئب انما ياخذ القاصية والناحية فالواجب على المسلم اذا اصاد في مدينة من
مدائن المسلمين ان يصلي معهم الجمعة والجماعة ويوالي المؤمنين ولا يعاديهم وان رأى بعضهم
ضالا وغاويا وامكن ان يهديه ويرشده فعل ذلك والا فلا يكلف الله نفسا الا وسعها واذا
كان قادرا على ان يولي في امامة المسلمين الافضل الا وان قدر ان يمنع من يظهر البدع والفجور
منعه وان لم يقدر على ذلك فالصلاة خلف الاعلم بكتاب الله وسنة رسوله الاسبق
الى طاعة الله ورسوله افضل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث يؤم القوم اقرؤهم
لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا بالسنة سواء فاقدمهم هجرة
فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وان كان في هجرة لمظهر البدعة والفجور مصلحة
راجحة هجر النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا حتى تاب الله عليهم واما
اذا ولي غير بغير امره وليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية كان تفويت الولاية الجمعة
والجماعة جهلا وضلالا وكان قد ابتدع بدعة سيئة حتى ان المصلي للجمعة خلف الفاجر اختلف
الناس في اعادة الصلاة وكرهها اكثرهم حتى قال احمد بن حنبل في رواية عبدوس
من اعادها فهو مبتدع وهذا اظهر القولين لان الصحابة لم يكونوا يعيدون الصلاة

لعله كما تقدم

Copyright © King Saud University